

109128 - اشترطت عليه للرجوع له أن يطلق الثانية وهو يحب الأولى وأهله يحبون الثانية!

السؤال

تزوجت من فترة ستة شهور على زوجتي الأولى ، وبدون علمها ، وعرفت بعدها عن طريق أناس لا نعرفهم ، ولي من زوجتي الأولى بنتان 4 سنوات ، وستتان ، لكن زوجتي الأولى على خلاف كبير مع أهلي منذ فترة ، وهي ساكنة في بيت مستقل ، وأهلي لا يكونون لها المحبة بسبب الخلاف الكبير ، وعدم احترامها لهم . السؤال يا شيخي : زوجتي الأولى مصممة على الطلاق ، ورفعت دعوى في المحكمة ، وشرطها لكي ترجع هو أن أطلق زوجتي الثانية ، مع العلم أن الزوجة الثانية على حب كبير مع أهلي ، ومشكلتي هي أنني أحب زوجتي الأولى أم بناتي لحكم العشرة ، وقرارها غير قابل للنقاش ، إما أن أطلق الزوجة الثانية ، أو تستمر هي في المحكمة حتى تحصل على الطلاق ، وبالنسبة لي : أميل للأولى أكثر من الثانية بكثير ، وأخشى أن أظلمها ، أي : الثانية لكوني متعلقاً بالأولى ، فانصحني ، جزاك الله كل خير ؛ لأنني - والله - تعبت ، ولا أعرف ماذا أفعل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً:

لا يحل لزوجتك الأولى أن تسألك طلاق ضررتها ، وقد جاء تحريم ذلك نصاً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم .
 فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) . رواه البخاري (4857) و مسلم (1413) .
 وفي لفظ : (وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَّ مَا فِي إِنْأَيْهَا - أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا -) . رواه البخاري (2574) و مسلم (1413) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"قوله : (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك " انتهى . " فتح الباري " (9 / 220) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله :

"لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به ، فإنما لها ما سبق به القدر عليها ، لا ينقصها طلاق ضررتها شيئاً مما جرى به القدر لها ، ولا يزيداها" انتهى .

" التمهيد " (18 / 165) .

وقال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في بيان فوائد الحديث - :

"تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلّق ضرّتها ، أو توغيّر صدره عليها ، أو الفتنة بينهما ، ليحصل بينهما الشر ، فيفارقها ، فهذا حرام ؛ لما يحتوى عليه من المفاسد الكبيرة ، من توريت العداوات ، وجلب الإحن ، وقطع رزق المطلقة الذي كُنِيَ عنه بِكَفَاءٍ ما في إنائها من الخير ، الذي سببه النكاح ، وما يوجبه من نفقة ، وكسوة ، وغيرها من الحقوق الزوجية .

فهذه أحكام جليّة ، وآداب سامية ، لتنظيم حال المجتمع ، وإبعاده عما يسبب الشر ، والعداوة ، والبغضاء ، ليحل محل ذلك المحبة ، والمودة ، والوئام ، والسلام" انتهى .

" تيسر العلام شرح عمدة الأحكام " (2 / 305) .

ثانياً:

أما نصيحتنا لك : فهي أن تسعى بكل جهدك لإرجاع الأولى ، وعدم طلاق الثانية ، ولا تحرص على غير ذلك ، فالزوجة الأولى هي أم أولادك ، وهي محبوبتك ، ويخشى على أولادك من الضياع بعد الطلاق ، ويمكنك إصلاح ما بينها وبين أهلِكَ فيما بعد ، والزوجة الثانية هي محبوبة أهلِكَ ، ولا ذنب لها بكونك تميل للأولى حباً وتعلقاً ، فهي زوجتك ، ولها حقوق عليك ، فاحرص أشد الحرص على الجمع بينهما ، واحذر من العجلة في التخليق .

وأما قولك : إنك تخشى أن تظلم الثانية لأنك تميل إلى الأولى .

فإذا كان الأمر كذلك فلماذا تزوجت الثانية ؟ والله تعالى يقول : (فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) النساء/3 .

فلا يجوز لمن يخشى من نفسه ألا يعدل بين زوجتيه أن يتزوج الثانية .

فعليك أن تحرص على الجمع بينهما ، والعدل بينهما ، لا ننصحك بغير هذا .

والله أعلم